

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أن الرد له به ثم وطء قوله (والظاهر خلافه) وما قال للنهية كما مر آنفا قوله (ما قدمته) حاصله أن الشق الثاني ظاهر مدركا وقال السيد عمر أقول هو الظاهر مدركا ونقلناه .

قوله (لأنه) أي الواطء وقوله هنا أي في النكاح وقوله ثم أي في الشراء وقوله لأنه أي الثمن في مقابلة الرقبة الخ لأن العقد على الرقبة والوطء منفعة ملكه فلم يقابله عوضا .

مغني قوله (هذا التفصيل) أي بين كون الفسخ بعيب حادث بعد الوطء وكونه بحادث قبله .

ع ش قوله (مطلقا) أي سواء كان بحادث قبل الوطء أو بعده قوله (بأنه) أي الفسخ وقوله هنا أي في النكاح قوله (إنما يرفعه الخ) لكونه في تأويل إنما رفعه الخ لو قال بخلاف الفسخ ينحو ردة الخ لكان أخصر وسالما من التكلف عبارة المغني وأما الفسخ في النكاح بالردة والرضاع والإعسار فمن حينه قطعاً وكذا الخلع .

قوله (بخلافه) أي الرفع حال منه قوله (بخلاف الذين الخ) أي الردة والرضاع وقوله قبله أي الإعسار .

ع ش قوله (إلحاقه بالعيب) أي في الرفع من حين السبب قوله (لا بهما) لك أن تقول بل القياس إلحاقه بهما بجامع أن كلا من الثلاثة ملحظ الفسخ فيه حصوله في الحال من غير نظر إلى كونه مقارنا أو غير مقارن ولا يصح إلحاقه بالعيب للفارق الذي أشرت إليه وأما كون الفسخ يقع بنفسه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصح أن يكون ملحظاً في ذلك فتأمل .

رشيدي قوله (وقال غيره) أي غير السبكي في جواب استشكل التفصيل وفي المغني ما حاصله أن فرق السبكي دقيق وفرق غيره أولى قوله (وهذا التردد) أي في أن رفع العقد من أصله أو من حين الفسخ قوله (أنه لما تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما إذا كان العيب بها . رشيدي فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لأنه عام قوله (وأيضاً ففضية الفسخ الخ) هذا يشمل الصورة الأخيرة مع أن الواجب فيها المسمى .

سم عبارة الرشيدي هذا يقتضي وجوب مهر المثل حتى في العيب الحادث بعد الوطء فتأمل . قوله (أو قبله) أي الوطء عطف على بعد وطء .

قوله (فإن وطئها الخ) تفريع على قوله أو قبله .

سم قوله (في ردتها) أي وقد عادت إلى الإسلام أي فإن ماتت على ردتها فلا شيء لها

لإهدارها بالردة بخلاف ما لو عادت إلى الإسلام فإنه يتبين عصمة أجزائها ع ش قوله (في الثانية) هي قوله أو منه تشطرا ه .

سم ينبغي أن الثانية قوله أو رده فتأمل اه .

سيد عمر قوله (الزوج) إلى قول المتن فإن نكل في النهاية إلا قوله هذا ما أطلقه شارح إلى المتن وقوله ولو امتهل إلى التنبيه وقوله وسيأتي إلى ولو اختلفت قوله (بعد الفسخ) ولو أجاز الزوج فعليه المسمى ولا يرجع به على الفار جزما اه .

مغني قوله (سواء المسمى) أي على مقابل الأصح السابق وقوله ومهر المثل أي على الأصح السابق اه .

ع ش زاد سم ولا ينبغي أن يريد المسمى في قوله والمسمى إن حدث بعد وطء إذ لا تقرير في هذه الحالة حتى يصدق قوله على من غره اه .

قول المتن (على من غره) أي بالعيب المقارن أما العيب الحادث